دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2021، الصفحة 244-258

الأساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجا".

Methods developed within the strategy to uncover new crimes in Algerian legislation: The dropout as a model

برابح السعيد[1]*، كمال بوبعاية[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، said_berrabah@yahoo.fr

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، b.hicham28@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/05/01، **تاريخ القبول:** 2021/05/23، **تاريخ النشر:** 2021/06/08

ملخص: إن تطور الجرائم المستحدثة في أساليب إرتكابها يتطلب بالموازات من أجهزة الأمن هي الأخرى أن تطور من أساليب البحث والتحري على نحو يمكنها من تقصي وجمع أدلة الإثبات وقائع الجريمة والتعرف على مرتكبيها. الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بتبني نصوص قانونية جديدة في مجال البحث والتحرى لمكافحة أخطر الجرائم وهو ما عرفه القانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006، بإضافة أساليب تؤدي للكشف عن الجريمة والمجرمين الجرائم المستحدثة، ومن بينها تقنية التسرب.

الكلمات المفتاح : أساليب ؛ إستراتيجية؛ كشف؛ جرائم مستحدثة؛ التسرب.

Abstract: The development of new crimes in their methods of perpetration requires the security services, in parallel, to develop methods of research and investigation in a way that enables them to investigate and collect evidence to prove the facts of the crime and identify the perpetrators. This prompted the Algerian legislator to adopt new legal texts in the field of research and investigation to combat the most serious crimes, as defined by Law 22-06 of 12-20-2006, by adding methods that lead to the detection of crime and the criminals of the new crimes, including the technique of leakage.

Keywords: Techniques **;** strategy**;** reveal**;** New crimes**;** leakage

* **المؤلف المرسل**

1- تمهيد :

إن ظهور أنماط جديد من الجرائم المستحدثة، وإستنادا لما أثبته الواقع العملي يشكل عبئا ثقيلا على عاتق جميع أجهزة العدالة الجنائية، لذلك ترتبط عملية مكافحة الجرائم المستحدثة بوجود أجهزة تتألف من عناصر مادية وبشرية، وبما أن العنصر البشري هو العنصر الذي يتميز بالإبداع والإكتشاف، لذا كانت المسؤولية الأكبر الملقاة على عاتقه في منع وكشف الجرائم المستحدثة.[1](**علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، 2000، ص 45.)**

وبغية مواكبة ما يشهده العالم من تطورات تكنولوجية في إرتكاب الجرائم المستحدثة بطريقة تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث نوعها وصورها، كما تغيرت أيضا عقلية المجرمين حيث أصبحوا اكثر ذكاء وحنكة وهذا ما وضع أجهزة الأمن أمام تحديات كبري دفعت بالمشرع الجزائري بتبني نصوص قانونية جديدة في مجال البحث والتحرى لمكافحة أخطر الجرائم وهو ما عرفه القانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 خاصة في تقنية التسرب.

وعليه فإن موضوع هذه المداخلة يهدف إلى البحث عن دور التسرب كآلية من الآليات المستحدثة في التشريع الجزائري للكشف عن الجرائم المستحدثة ؟

وقصد الإحاطة والإلمام بكافة جوانب موضوع ومن ثمة معالجة الاشكالية المطروحة، تقتضي هذا الدراسة توضيح الإطار المفاهيمي لمصطلح التسرب وذلك في (المحور الأول) من خلال فرعين يتناول الأول تعريف التسرب القانوني والفقهي، أما الثاني فيعالج الضوابط القانونية التي تحكم عملية التسرب، في حين نتطرق إلى دور آلية التسرب في مكافحة الجرائم المستحدثة في (المحور الثاني) من خلال ثلاثة فروع يتناول الأول صور التسرب، أما الثاني فنعالج فيه مراحل عملية التسرب، في حين نعالج في الفرع الثالث الحماية القانونية المقررة للمتسرب، معتمدين في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي.

وأخيرا نستعرض في خاتمة هذا الموضوع ما توصلت إليه من نتائج مهمة حول دور آلية التسرب كأحد الاساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري.

2- المحور الاول: مفهوم التسرب

بالنظر إلى الإنتشار الواسع الذي يشهده العالم اليوم لجرائم المستحدثة وأبرز مثال يساق في هذا المقام الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الأمر الذي دفع بمختلف الدول إلى صياغة نصوصها التشريعية وإعتماد وسائل قانونية ومادية تساعد على مواجهة هذا النوع من الإجرام، وذلك بوضع إجراءات خاصة بها تختلف عن تلك المقررة للجرائم العادية هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أن الطرق الخاصة بمكافحة الظواهر الإجرامية العادية لا تتناسب والجرائم المستحدثة التي تستعمل فيها أحدث الوسائل التكنولوجية، ونظرا لخصوصية نشاط العصابات الإجرامية المنظمة وتميزه عن بقية الأنشطة الإجرامية الأخرى فقد قام المشرع الجزائري بإدراج بعض أساليب التحري التي تدخل ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة ومنها آلية التسرب.

وعلية ستنصب دراستنا في هذا المحور على مفهوم آلية التسرب، بدءا بتحديد تعريف عملية التسرب أولا، ثم نتناول الضوابط القانونية التي تحكم عملية التسرب ثانيا.

1.2- تعريف عملية التسرب:

يقتضي موضوع هذه المداخلة، التطرق إلى تعريف التسرب بمدلوليه القانوني والفقهي لما لها من أهمية في تحديد أحد أهم المصطلحات هذا البحث.

1.1.2- التعريف القانوني للتسرب:

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يقصد بالتسرب هو:" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه فى ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.... " وذلك متى اقتضت ضرورات التحري والتحقيق.[1] **(المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من الأمر رقم 155/56 المؤرخ فى 08/02/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.)**

وما يؤخذ على المشرع الجزائري فى هذا المقام، هو إدراج مصطلح "متى اقتضت ضرورات التحري والتحقيق" مصطلح له مدلول واسع، فى حين أنه لم يحدد لنا المعايير والمؤشرات المعتمدة التي بموجبها يتم تحديد الضرورات ثم إتخاذ القرار بشأن العملية، بل ترك المجال مفتوح .

2.1.2- التعريف الفقهي للتسرب:

تعددت وتبابنت التعاريف الفقهية المحددة لمدلول التسرب بتعدد المعرفين واختلاف تخصصاتهم، وهو ما يجعل استعراض كافة التعريفات الفقهية التي قيلت في هذا الصدد مستحيلا.

وعليه وبغية فهم هذا المصطلح عن كثب ارتاينا أخذ عينة من التعاريف التي نراها الأكثر تعبيرا ودلالة لمصطلح التسرب، وذلك على النحو الآتي:

عرف الفقه التسرب بأنه : " تقنية من تقنيات التحري والحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعة الإجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة الأشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويظهر كأنه الفاعل أوالشريك ." [1](**محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، 2016، ص 275.)**

وهناك جانب أخر عرفه بأنه:" هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط يوهم الأشخاص المشتبه في إرتكابهم لجريمة من الجرائم التي تعتبر جناية أو جنحة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبيها. "[2] (**نصر الدين هنونى ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، 2011، ص 80 -81.)**

2.2 - الضوابط القانونية التي تحكم عملية التسرب:

لضمان نجاح وصحة إجراء التسرب في كشف عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط منها ما هو متعلق بالجانب التنظيمي وأخرى متعلقة بالجانب الإجرائي وهو ما نتناوله فيما يلي :

1.2.2- الضوابط الشكلية التي تحكم عملية التسرب:

القاعدة العامة والمتعارف عليها هي أن القانون يمنع الإطلاع وكشف أسرار الأشخاص وطلما أن عملية التسرب تؤدي إلى خلاف ذلك، وحفاظا على مبدأ السرية المعتمد فى هذا الإجراء، فان المشرع الجزائري ولضمان حسن السير العادي والحسن للإجراء فقد أحاطه بجملة من الشرو ط الشكلية [3](**علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم فى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، 2012، ص3.)**، ويمكن إجمالها كالأتي :

1.1.2.2-الإذن بالتسرب:

ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب إشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من الجهة المختصة، فالإذن هو "محرر رسمي سابق للإجراء، معين وصادر من جهة مختصة تتمثل فى وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق ويسلم إلى جهة مختصة المسؤول عن العملية والمتمثلة فى ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ، فلا يجوز أن ينفذ ضابط الشرطة القضائية عملية التسرب بناءا على أمر أو تعليمة شفوية من قاضي التحقيق أو من وكيل الجمهورية . [1](**محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، 2009، ص 114- ص 115.)**

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري إشترط فى الإذن مجموعة من الشروط أهمها، ضرورة أن يكون الإذن مكتوبا، وأن يكون مسببا من خلال ذكر الأسباب التي إستند اليها القاضي الآمر للإذن بالتسرب، كما يجب أن يحتوي الإذن على الإشارة إلى الجريمة التي تبرر اللجو ء الى هذا الأجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر مع قابليتها لتجديد بحسب نفس الشروط الشكلية والزمنية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق .[2](**المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)**

وأيا ما كان الأمر، فأنه من النتائج المترتبة على عدم مراعاة الأشخاص المكلفين بعملية التسرب الكتابة والتسبيب في الإذن بالتسرب هو بطلان الإذن عملا بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، إلا أن القانون لم يتطرق إلى الجزاء الذي يترتب على مخالفة هذه القاعدة هذا من جهة .[3](**عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، 2009، ص 478)**

ومن ناحية ثانية، أن الحصول على الإذن المكتوب والمسبب من القاضي المختص يشكل حماية للأعوان المتسربين أي القائمين بالعملية، من المتابعة والإتهام من جهة ومن جهة أخرى يمثل دليلا ضدهم في حالة مخالفتهم لما هو مقرر بموجبه .[4](**جوهر قوادرى صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، 2010، ص 157.)**

وحفاظا على حياة العون المتسرب من الخطر وكذا الأشخاص المسخرين لمباشرة هذه العملية، أجاز المشرع الجزائري للقاضي الذي أجاز عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة، وذلك إذا وصل إلى علمه معلومات تفيد بأن عملية التسرب من المحتمل أن تكتشف من طرف العناصر الإجرامية مما يعرض حياة العون المتسرب إلى خطر.[5](**جباري عبد المجيد، دراسات قانونية فى المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ص 60)**

2.1.2.2- الأشخاص المخولة بمباشرة عملية التسرب:

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 13 من ق إ ج ج الأشخاص المخولة بمباشرة عملية التسرب ممثلة فى فئة ضباط الشرطة القضائية، وفئة أعون الشرطة القضائية، والأشخاص المسخرين لهذا الغرض .

وما نعيبه على المشرع الجزائري فى هذا المقام، هو أنه لم يحدد لنا فئة الأشخاص المسخرين لهذه العملية، وهل يساعدون القائم بهذه العملية منذ بدايتها إلى نهايتها أما لمدة زمنية معينة .

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع لم يتحدث على الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى الشخص قائم بعملية التسرب بإستثناء أن تكون لهم صفة ضابط أو عون الشرطة قضائية، وأبرز مثال على ذلك القدرة على

التحكم في اللغة خاصة إذا كانت الشبكة المراد إختراقها شبكة دولية التي قد تكون عائق أمام المتسرب، كما أن بعض الجرائم المنظمة تتطلب جراءة وكفاءة ودقة والفهم الجيد من طرف المتسرب، بحيث أنه إذا خانه الفهم الجيد فإنه سيفضح أمره فى الوسط المتسرب فيه [6](**إبراهيم محمد علي أحمد، رجل الأمن فى الإسلام "شروطه، صفاته، أدابه، 2003، ص 18.**)، لذلك يجب الإهتمام بتكوين ضابط الشرطة القضائية تكوينا متخصصا في الجرائم المنظمة .

هذا والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري لم يستثني رؤساء المجالس الشعبية البلدية من مجال عملية التسرب وذلك بسبب نقص الخبرة والمؤهلات هذا من جهة، وبسبب أنهم أشخاص معروفين وهذا ما يتعارض ومبدأ السرية الواجب الالتزام به أثناء ممارسة هذا الأسلوب وكإستثناء على ذلك أستثني أعون الجمارك من مباشرة عملية التسرب.[7] (**أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، 2008، ص 156.**)

3.1.2.2- الجهة التي لها صلاحية منح الإذن بالتسرب:

منح المشرع الجزائري سلطة منح الإذن بمباشرة عملية التسرب، لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق بحسب كل حالة، إلا أنه يمنع على قاضي التحقيق منح رخصة الإذن دون إخطار وكيل الجمهورية .

1.3.1.2.2 – وكيل الجمهورية:

وهو المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة ومدير الضبطية القضائية [1] (**أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، 2011، ص 56.**)، وهذا بموجب طلب يتقدم به ضابط الشرطة القضائية بطلب منح إذن مرفق بتقرير عن العملية .[2] (**المادة 35 – 36 من ق إج ج.**)

2.3.1.2.2- قاضي التحقيق:

يجوز لقاضي التحقيق أن يمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب شريطة إخطار وكيل الجمهورية، ويمنح هذ الإذن في إطار العلاقة بين قاضي التحقيق والضبطية القضائية ضمن ما يعرف بالإنابة القضائية .[3] (**المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج ج.**)

2.2.2 - الضوابط الموضوعية التي تحكم عملية التسرب:

تتمثل الشروط الموضوعية للقيام بعملية التسرب لكشف عن الجريمة المنظمة فيما يلي:

1.2.2.2-حالة الضرورة:

التسرب إجراء خاص وإستثنائي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، وهو ما أكدت عليه المادة 65 مكرر11 الفقرة 1 بمصطلح " عند ما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق" وذلك راجع لكون أن للجوء إلى هذا الأسلوب بدون

شروط أو قيود يتعارض مع مبادئ الحرية التي تكفلها الدساتير والمواثيق الدولية هذا من جهة، ومن جهة ثانية يتعارض مع حق الفرد في إحترام حياته الخاصة .[4]**(كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، ، 2014، ص 123.)**

ولأن التسرب أجيز لعلة معينة وبصفة إستثنائية في حالة تحقق حالة الضرورة أو السبب الذي يجيز للجهات القضائية الإذن به، وإلا إعتبرت متعسفة في ذلك .

2.2.2.2 - إلتزام مبدأ السرية:

فى إطار الحماية القانونية التي أقرها المشرع لضباط أو أعون الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب فى الميدان، فقد ألزم بسرية هذا الإجراء .[5] **(فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتسرب كإجراء للتحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية،2010، ص 248.)**

وتحقيقا لهذه السرية، فقد أجاز المشرع لمكلف بعملية التسرب أن يستعمل لهذا العرض هوية مستعارة، بل أكثر من ذلك فقد حظر كشف الهوية الحقيقية وفرض جزاءات فى حالة إظهارها فى إي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتأكيدا على السرية أجاز المشرع سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته بصفته شاهدا على العملية، دون الإشارة إلى الهوية الحقيقية لضابط أو العون الذي باشر عملية التسرب .[1]**(أنظر المواد 65 مكرر 12 الفقرة 2، المادة 65 مكرر 16 ومكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية)**

وما يلاحظ في هذا المقام، هو أنه أجاز سماع ضابط الشرطة القضائية التي تجري العملية تحت مسؤوليته بوصفه شاهد على العملية، في حين أن الحقيقة ما هو الإ مجرد ناقل لشهادة المتسرب وتبرير ذلك هو الحماية القانونية المقررة لمتسرب، مع العلم أن المتسرب هو الأدرى بكامل تفاصيل ومجريات وقائع العملية وعايش الوسط المتسرب فيه.

وتتمة لما سبق، فقد حرص المشرع على ضرورة إبقاء الإذن خارج ملف الإجراءات حفاظا على السرية المحصورة بين وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية التي تقع العملية تحت مسؤوليته وكذا العون المتسرب إلى غاية الإنتهاء من العملية، ثم بعد ذلك يرفق بملف الإجراءات . [2] **(علاوة هوام ، المرجع السابق، ص 3.)**

ولكن في الحالة وقوع وكيل الجمهورية في غلط أثناء نظره الملف، وأصدر أمر بإيداع المتسرب فما هي الحماية القانونية المقررة قانونا للمتسرب في هذه الحالة.

وكما يبقي التساؤل مطروح حول الأشخاص المسخرين لهذه العملية هل ملزمين بالسرية ؟

3.2.2.2- الجرائم الجائز منح الإذن بالتسرب فيها:

حصرت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي اللجوء فيها إلى إجراء التسرب تتراوح في تكيفها بين وصف جنحة وجناية والتي تعد من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالإضافة إلى أبرز صورها الأخرى وهي :"جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد" .[3] **(المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج.)**

وبتمعن في هذا النص، نستخلص أن طبيعة الجرائم التي أجاز فيها المشرع إجراء التسرب تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية، كما تعتبر جرائم ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتتسم بالخطورة في إرتكابها والدقة في تنظيمها.

3- المحور الثاني:دور التسرب في مكافحة الجرائم المستحدثة

إن تطور الجريمة المنظمة وأساليب ارتكابها يتطلب من أجهزة الأمن هي الاخرى أن تطور من أساليب البحث والتحري على نحو يمكنها من تقصي وجمع أدلة الاثبات وقائع الجريمة والتعرف على مرتكبيها، وآلية التسرب تعد أهم آلية استحدثها المشرع في مواجهة مثل هذه الجرائم.

وعليه ستنصب دراستنا من خلال هذا المحور على دور التسرب في مكافحة الجرائم المستحدثة، بدأ بتحديد صور التسرب (الفرع الأول)، مرورا ببيان مراحل عملية التسرب (الفرع الثاني)، وصولا إلى بيان الحماية القانونية المقررة للمتسرب (الفرع الثالث).

1.3 -صور التسرب:

أورد المشرع الجزائري صور التسرب في تعريفة لعملية التسرب، ذلك بموجب المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج ج لتمكين المتسرب من القيام من إختراق الجماعات الإجرامية بمختلف الطرق والحصول على المعلومات اللازمة، وسنأتي بالشرح المفصل لهذه الصور كالآتي:

1.1.3– المتسرب كفاعل

نصت المادة 65 مكرر12 ق إ ج ج في فقرتها الأخيرة " ..... وأن يرتكب عن الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم. "

حددت المادة 65 مكرر 14 ق إ ج ج الأفعال التي يجوز لقائم بعملية التسرب دون تحمل المسؤولية الجزائية :

_ اقتناء أو حيازة أونقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

_ اسعمال أو وضع تحت التصرف مرتكبي الجرائم السابقة الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

والشيء الملاحظ، هو أن هذه الأفعال ذكرت على سبيل الحصر لا المثال وهو ما من شأنه أن يؤثر على القائم بعملية التسرب أين يجد نفسه مجبرا بين إرتكاب أفعال غير مرخص بها قانونا لأجل كسب ثقة الجماعة الإجرامية المتسرب فيها وإنجاح العملية متحملا المسؤولية، أو الإمتناع عن إرتكابها بسبب أن القانون لم يأذن بذلك مما يؤدي إلى فشل العملية.

وبتحليل هذا النص، يتضح أن المتسرب بإمكانه أن يقوم بالأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 بصفته فاعل مادي وفقط بدون أن يكون فاعل معنوي أي محرضا، سواء كان فاعل مادي بنفسه أو مع غيره وبدون تحمل المسؤولية الجزائية.

ويقصد بالفاعل المادي في حد ذاته الشخص الذي يقوم بالعمل المادي المكون للجريمة، أما الفاعل المادي مع غيره يقصد به الشخص الذي يقوم بإرتكاب الأعمال المادية المكونة للجريمة رفقة أشخاص آخرين . [1](**أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2008، ص 153)**

2.1.3- المتسرب كشريك:

وهي الصور الثانية التي يمكن للمتسرب أن يتخذها من أجل الكشف عن مرتكبي الجرائم التي يسمح القانون فيها اللجوء إلى هذا الاسلوب والتي من بينها الجريمة المنظمة وهو ما أشارت إليه بصريح العبارة المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج ج من خلال إيهام المتسرب الجماعة الإجرامية بأنه شريك معهم. والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري حدد المقصود بالشريك في المادة 42 من قانون العقوبات كالآتي:" تعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتركا مباشر ولكنه ساعد أو عاون بكل الطرق الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المتخذة لها مع علمه بذلك، بمعني أخر أن الاشتراك يكون قبل ارتكاب العنصر المادي للجريمة فإذا كانت معاصرة لحدوث الجريمة يكون أمام حكم الفاعل الأصلي .[2] (**المادة 42 من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 فيفري 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.)**

3.1.3- المتسرب كخاف:

يستشف المتسرب الإطار القانوني للإخفاء الذي يقوم به من خلال نص المادة 65 مكرر12 والأعمال الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 14 من ق إ ج ج وذلك لضرورة التحري والتحقيق بدون تحمل

المسؤولية الجزائية، وذلك تطبيقا لمادة 39 من قانون العقوبات التي تنص على مايلي:" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو اذن به القانون."

2.2.1 مراحل عملية التسرب: تمر تنفيذ عملية التسرب بمرحلتين الأولى تتعلق بمرحلة الاعداد للتنفيذ، والمرحلة الثانية تتعلق بالاختراق والتوغل، نستعرضها حسب النموذج الآتي:

1.2.2.1- مرحلة الاعداد للتنفيذ: هذه المرحلة تضم جملة من التحضيرات وتتمثل فيما يلي:

1.1.2.2.1- أخذ صورة لازمة للوسط المراد اختراقه.

2.1.2.2.1- حسن اختيار القائم بعملية التسرب.

3.1.2.2.1- تقديم طلب ترخيص من الجهات المتخصصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة).[1] **(اسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري،، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ، سنة 2017، ص 85.)**

2.2.2.1- مرحلة الاحتراق والتوغل: وهي المرحلة التالية لمرحلة الاعداد ومن خلال هذه المرحلة يقوم المتسرب بما يلي:

1.2.2.2.1- التوغل داخل الجماعة الاجرامية.

2.2.2.2.1- استعمال هوية مستعارة.

3.2.2.2.1- جمع المعلومات والوثائق.[2] **(عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، 2010، ص 72.)**

3.2.1 -الحماية القانونية المقررة للمتسرب

أقر المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة بالقائم بعملية التسرب، تتجسد في تبرير الأفعال القانونية التي يقوم بها المتسرب بالإضافة إلى الإعفاء من المسؤولية الجزائية والمدنية أولا، وتوفير الحماية القانونية المقررة للعون المتسرب وأهله ثانيا.

1.3.2.1 الافعال المبررة قانونا والاعفاء من المسؤولية

طبقا لاحكام نص المادة 65 مكرر 14 قانون الاجراءات الجزائية، فان المشرع نص صراحة على الافعال والعمليات التي يمكن للشخص المتسرب القيام بها دون قيام المسؤولية الجزائية جراء ارتكابه لهذه الافعال وهي كالاتي:

- الاقتناء الحيازة والنقل والتسليم الاعطاء ل:
- المواد المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم او المستعملة في ارتكابها.
- الاموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم او المستعملة في ارتكابها.
- المنتجات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم او المستعملة في ارتكابها.
- المعلومات والوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم او المستعملة في ارتكابها.
- استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم.
- الوسائل ذات الطابع المالي.
- وسائل النقل، وسائل الايواء، وسائل الحفظ، وسائل الاتصال.

وتجدر الاشارة، إلى ان غرض المشرع من اعطاء المتسرب لهاته الصلاحيات التي يقوم بها من خلالها بتقديم الدعم والعون للجماعات الاجرامية هو كسب ثقتهم وتبديد جميع الشكوك وراء الهوية الحقيقة والهدف الحقيقي للتسرب.[1] **(لدغم شكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، 2012، ص 105.)**

ولكن ما نلاحظه مما سبق، ان الافعال المبررة قانونا ذكرت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال مما لا يتناسب مع طبيعة العملية التي تتميز بديناميكية سريعة هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى ولو افترضنا ان على المتسرب القيام بافعال اخرى غير منصوص عليها قانونا لاجل كسب ثقتهم ويقوم المتسرب بذلك في سبيل انجاح العملية متحملا المسؤولية الجزائية عن هاته الافعال كون ان القانون لم يأذن بذلك او أنه يمتنع عن ذلك خوفا من المتابعة الجزائية مما يؤدي حتما إلى افشال العملية وهنا يصبح العون في حيرة من امره.

أما فيما يخص الإعفاء من المسؤولية، فقد نصت المادة 65 مكرر 14 ق إ ج ج على أن الضابط وأعوان الشرطة القضائية المسخرين في عملية التسرب لا يسألون جزئيا عن الافعال التي تم الاشارة إليها سابقا، ومن ثمة فالمشرع رفع المسؤولية عن الافعال الاجرامية التي يقوم بها المتسرب حتي يكسب ثقة التنظيم الاجرامي، باستثناء التحريض على القيام بالجرائم هنا المتسرب الذي يحرض التنظيم الاجرامي على ارتكاب الافعال اجرامية يكون مسؤولا جنائيا عنها.

2.3.2.1 -الحماية القانونية المقررة للعون المتسرب وأهله.

نتيجة للخطورة عملية التسرب على القائم بها فقد كفل القانون حماية خاصة له ولأولاده الرعاية للحفاظ على أمن وسلامة روحه وسرية عمليته إذ جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي قد يكون ارتكبها عرضا أثناء تسربه تنفيذا لمهامه [2] **(صلاح الدين دكداك، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، 2012، ص 04.)** و لأجل اظهار أهمية ونجاعة هذه الحماية نتطرق في هذه الجزئية إلى مظاهر الحماية القانونية، ثم توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب وأهله.

1.2.3.2.1 - مظاهر الحماية القانونية: تتجلي مظاهر حماية العون المسرب في عدة نقاط نذكرها كالآتي:

1.2.3.2.1. 1- إحاطة العملية بالسرية التامة: نظرا لطبيعة وخطورة العملية فإنه يقع على عاتق المتسرب واجب اكتم هذه العملية عن أقرب الناس إليه لضمان سلامته وسلامة أفراد عائلته ومعارفه ولإتمام عملية التسرب بنجاح دون خسائر ، وتعد السرية إحدى شروط هذه العملية كما أشرنا إليه سابقا في المحور الأول.

1.2.3.2.1 .1. 2 -عدم جواز سماع المتسرب كشاهد: امتدت حماية العون المتسرب حتى أمام المحاكم حيث منع القانون سماع العون المتسرب كشاهد رغم أنه الشاهد الحقيقي في القضية وأناطة الشاهدة إلى الضابط المشرف على العملية وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 18 التي نصت على أنه "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب دون سواه..."[3] **(المادة 65 مكرر 18 ق إ ج ج)**

1.2.3.2.1 .1. 3 - الحماية المقررةبعد انهاء عملية التسرب: لقد أشار قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 15 الفقرة 3 أنه يجوز لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق حسب الحالة أن يوقف العملية في أي وقت يراه مناسبا لذلك وهو ما قد يجعل أمن المتسرب في خطر. [4] **(المادة 65 مكرر 15 ق إ ج ج)**

2.2.3.2.1- توقيع العقاب في حالة التعدي على المتسرب وأهله

كما ذكرنا في السابق أنه من مظاهر حماية المتسرب وأهله توقيع العقاب على كل من يتسبب في ضرر المتسرب أو أهله حيث جاء نص المادة 65 مكرر 16 بتفصيل هذه العقوبات كالآتي:

2.3.2.1.2. 1- يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القائية بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 د ج إلى 200.000 د ج.

2.3.2.1.2. 2- إذا تسبب الكشف عن هوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 د ج إلى 500.000 د ج.

2-3- إذا تسبب الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة والغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات . [1] **(المادة 65 مكرر 16 ق إ ج ج .)**

ومن وجهة نظرنا، أنها عقوبات رادعة تناسب مع وضعية الخطورة التي يكون المتسرب.

4-الخاتمة:

لقد حاولت من خلال هذا الدراسة، أن أقوم بتحليل دور آلية التسرب كأحد الآليات التي أستحدثها المشرع الجزائري ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة، ولقد أسفرت هذه المداخلة عن بعد الملاحظات يمكن تلخيصها في الآتي:

- أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى إجراء التسرب في سبيل الكشف عن الجريمة والمجرمين في الجرائم المستحدثة، لكن ليست بالشكل المطلق بل يكون ذلك وفقا لشروط معينة.

- أنه من غير العدل حرمان القضاء من وسيلة من الوسائل الحديثة الفعالة في البحث والتحرى بداعي أن القائم بعملية التسرب لا يدلي بشهادته بصفة شخصية، طلما أن العملية تتم تحت رقابة وإشراف الجهاز القضائي.

- خول المشرع الجزائري للعون المتسرب عد ضمانات من أجل سلامته، وهي سرية العملية ، وجملة العقوبات تفرض على من يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب أو يتعرض له.

وعلى ضوء النتائج التي أظهرتها هذه الدراسة، يمكننا القول بأن هذه الوسائل في حقيقة نجد أنها عملة لوجهين في هي من جانب تشكل خطورة كبيرة على حياة القائم بعملية التسرب فيما يخص الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض إليها، ومن جانب أخر تعتبر من الوسائل التي يمكن أن تساهم في الحصول على الآدلة الكاشفة عن الجريمة والمجرمين في الجرائم المستحدثة.

إضافة لما سبق، نوصي بضرورة تمويل عملية التسرب وتخصيص مبالغ مالية لتحفيز القائمين بعملية التسرب، مع توفير ضمانات أخرى تزرع روح الطمأنينة أكثر في نفوس القائمين بالعملية وذلك بضمان تغير الاقامة ومكان العمل.

وفي الاخير نري بأنه من الضروري إخضاع القائمين بعملية التسرب إلى تكوين خاص يلائم طبيعة المهام في عملية التسرب، مع السعى للتوفير أماكن أو غرف خاصة وتجهيزات تقنية في المحاكم لأجل الإدلاء بشهادة القضائية من العون المتسرب بحد ذاته حتى لا يأخذ الحكم صيغة منافية لمبادئ القضاء العادل وبتالي عدم اهدار حقوق الدفاع.

5- المراجع

المقالات:

1- أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، التسرب نموذجا، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 06، سنة 2017.

2- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم فى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2012.

3- فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتسرب كإجراء للتحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، سنة 2010.

4- صلاح الدين دكداك، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 2012.

الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2008.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه، الجزائر، سنة 2008.

3- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2011.

4- إبراهيم محمد علي أحمد، رجل الأمن فى الإسلام " شروطه، صفاته، أدابه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2003.

5- جوهر قوادرى صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2010.

6- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية فى المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه، الجزائر.

7- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية، الاردن، الطبعة الأولى ، سنة 2016.

8- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومه، سنة، 2009.

9- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومه، بجاية، 2010.

10- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ايتراك، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

11- محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016.

12- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2009.

13- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.

14- نصر الدين هنونى ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2011.

القوانين:

الأمر رقم 155/56 المؤرخ فى 02/08/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم : 22/06 المؤرخ فى 20/ 2006/12.

المذكرات:

1- لدغم شكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012.